يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده رواه البخاري ومسلم وقد سبق بيانه وبيان
القاعدة وستعيد حيث ذكره المصنف في اول صفة الوضوء ان شاء الله تعالى وثنا
وجه ان الثوب النجس اذا اورد على الماء بنية غسله لم ينجس الماء بل يطهر الثوب وهذا
القايل لا يفرق بين الوارد والمورود وسنوضحه مع القاعدة في باب ازالة
النجاسة ان شاء الله تعالى وبالله التوفيق قال المصنف رحمه الله واذا
اراد الطهارة بالماء الذي وقعت فيه نجاسة وحكم بطهارته بالكثرة لم يجز الوضوء به
لانه وان كان طاهرا فهو غير مطهر لان الغلبة كما الذي غيره وهو ما ازيل به النجاسة
فلم يصلح للطهارة وان كان اكثر من قلتين فان كانت النجاسة جامدة فالمنصوص انه
يجوز الطهارة منه لانه لا حكم للنجاسة القايمة وكان وجودها كعدمها وقال ابو اسحق
وابو العباس بن القاص لا يجوز حتى يكون بينه وبين النجاسة قلتان لانه لا
حاجة الى استعمال ما فيه نجاسة قايمة وان كان الماء قلتين فوجهان قال ابو
اسحق لا يجوز الطهارة به لانه ماء واحد فاذا كان ما بقي بعد ما غرف نجسا وجب
ان يكون الذي غرف نجسا والمذهب انه يجوز لان ما يغرف منه ينفصل منه قبل ان
يحكم بنجاسته فبقي على الطهارة وان كانت النجاسة ذايبة جازت الطهارة به
ومن اصحابنا من قال لا يتطهر بالجميع بل يبقى منه قدر النجاسة كما قال الشافعي رحمه الله
فيمن حلف لا ياكل تمرة فاختلطت بتمر كثير انه ياكل الجميع الا تمرة وهذا الاصح لان
النجاسة لا تتميز بل تختلط بالجميع فلو وجب ترك بعضه لوجب ترك جميعه
بخلاف التمر الشرح اما المسئلة الاولى وهي اذا حكمنا بطهارة الماء
النجس بالكثرة من غير ان يبلغ قلتين فقد قطع المصنف بانه ليس بطهور وهكذا
قطع به الجمهور وهو تفريع على المذهب ان المستعمل في ازالة النجاسة لا يجوز الطهارة
به فاما اذا قلنا بقول الانماطي ان المستعمل في النجس يستعمل في الحدث فيجوز الوضوء
به هنا فانها هي المسئلة بعينها وقد نبه على هذا صاحب الحاوي واخرون وصرحوا به
واما المسئلة الثانية وهي اذا كان الماء اكثر من قلتين وفيه نجاسة جامدة

فقد ذكر وجهين الصحيح منها انه لا يجب التباعد بل تجوز الطهارة منه من حيث شاء والثاني
يجب التباعد عن النجاسة بقدر قلتين وهذا الخلاف مشهور في الطريقتين لكن العراقيون
والبغوي حكوه وجهين كما حكاه المصنف وحكاه جمهور الخراسانيين قولين الجديد يجب
التباعد والقديم لا يجب واتفقوا على ان الصحيح انه لا يجب التباعد قال القاضي ابو الطيب
والماوردي والمحاملي وهو قول ابن سريج وابي سعيد الاصطخري وعامة اصحابنا قال
الخراسانيون وهذه من المسايل التي يفتى فيها على القديم وقد قدمنا في مقدمة
الكتاب بيانها وحكمها وما يتعلق بها وقد حكى الشيخ ابو علي السنجي بكسر السين المهملة
واسكان النون وبالجيم ان الشافعي نص في كتابه اختلاف الحديث وهو من كتبه
الجديدة على موافقة القديم وحينئذ لا يسلم كون الافتاء بالقديم قال اصحابنا فاذا هنام
شرطنا التباعد لا بد من رعاية التناسب في الابعاد فلو كانت النجاسة على وجه الماء فتباعد
شبرا ليحصل عمق الماء وحينئذ يزيد على قلتين لم يكفه ذلك بل يشترط ان يتباعد بقدر الو
حسب مثله في العمق وساير الجوانب ليبلغ قلتين لان المقصود ان يكون ما القلتين حايلا
بينه وبين النجاسة والعمق الزايد لا يصلح لذلك وان كان الماء منبسطا في عمق شبر فليتباعد
زيادة على ذلك بنسبته على ما ذكرنا هكذا قال امام الحرمين والاكثرون وحكى المتولي
فيه وجهين احدهما هذا والثاني يعتبر ذلك من جميع جهات النجاسة سوى الجهة التي
يغترف منها وغيرها والصحيح الاول لانه لا تعلق للمستقي بباقي الجهات واذا اوجبنا
التباعد هل يكون الماء المجتنب نجسا ام طاهرا منع من استعماله فيه وجهان اصحهما طاهر
منع استعماله لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجس وبهذا قطع
كثيرون واقتضاه كلام اخرين ممن صرح به القاضي ابو الطيب في تعليقه
والمحاملي في كتابيه المجموع والتجريد واصحاب الحاوي والشامل والبيان وغيرهم
من العراقيين وجماعة من الخراسانيين ونقل الاتفاق عليه الشيخان ابو حامد
الاسفرايني وابو محمد الجويني والوجه الثاني وبه قطع القاضي حسين وامام الحرمين
والبغوي انه نجس حتى قال هولاء الثلاثة لو كان الماء قلتين فقط كان نجسا على

Copyright © King Saud University